

محضر الجلسة السابعة والعشرين

التاريخ: الثلاثاء 8 ربيع الثاني 1437 (19 يناير 2016).

الرئاسة: المستشار السيد محمد الأنصاري، الخليفة الأول للرئيس.

التوقيت: تسعة وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

- مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها بروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013؛

- مشروع قانون رقم 57.14 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما؛

- مشروع قانون رقم 92.14 يوافق بموجبه على الاتفاق، الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي؛

- مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان؛

- مشروع قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد؛

- مشروع قانون رقم 19.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني، الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت؛

- مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

- مشروع قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري

المتبادل في المسائل الجمركية، الموقع بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

- مشروع قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995؛

- مشروع قانون رقم 53.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 56.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.

المستشار السيد محمد الأنصاري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- أولا، مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

- ثانيا، مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها بروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013؛

- ثالثا، مشروع قانون رقم 14.57 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما؛

- رابعا، مشروع قانون رقم 92.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع

الكلمة الآن للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير. أجيوا
لهنا، مرحبا.

هاد الشئ قليل، يلاه اسيدي، باسم الله.

السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة:

قصير.

فقط سبق أن تدارسنا هذا المشروع اللي هو مهم جدا، اللي هو مرتبط ببيع العقار في طور الإنجاز، وتعلمون أن عددا من البنات اليوم تباع بهذه الطريقة، لكن تأطيرها القانوني لم يكن في المستوى المطلوب، وبالتالي ترك هذا القانون جانبا ولم يلجأ إليه، مما أثر سلبا على المعاملات على هذا المستوى.

جنبنا مشروع جديد، ناقشناه بمجلس النواب، ثم صودق عليه بالإجماع في مجلس النواب، وأتى أمام مجلس المستشارين، ومجلس المستشارين أدخل عليه كذلك تعديلات وصادقنا عليه بالإجماع كذلك.

وبعد ذلك، بما أنه بعض المواد أضيفت من قبل مجلس المستشارين، مشينا لمجلس النواب صادقنا عليها عموما، وفي مجلس النواب فيما يتعلق بالمادة 618 مكرر 3 ديال المرات، كان هناك إضافة فقرة التي تؤكد بأنه في حالة توفر الضمانة البنكية أو أي ضمانة مماثلة لا حاجة للحجز التحفظي، فبالتالي فعلا هناك مطالبة حيوية من قبل كل المتعاملين في هذا الشأن اللي تياكدوا بأنه هذا الحجز التحفظي عندما يضاف إلى مسألة الضمانة كيزيد يعرفل المسلسل.

وبالتالي مشينا أمام اللجنة المختصة المقررة ديال مجلس المستشارين قبل أسبوع أعتقد، وصادقتم بالإجماع على ذلك، والموضوع مطروح عليكم الآن من أجل اتخاذ القرار النهائي فيه.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم.

إذن الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، إذا اعتبرت أنه وزع، وزع التقرير.

إذن الآن سننتقل إلى المناقشة، وإذا كان هناك من يرغب في التدخل، فالكلمة، أولا، للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، الأصالة والمعاصرة، العدالة والتنمية، الفريق الحركي، التجمع الوطني للأحرار، آرى أسيدي، شكرا.

الاتحاد العام لمقاومات المغرب، شكرا أسيدي.

الفريق الاشتراكي، مكابنش، فريق الاتحاد المغربي للشغل ما كابينش، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ما كابينش، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، مجموعة العمل التقدمي، الكلمة لكم، ما كابينش.

إذن الآن يمكن أن نمر لعملية التصويت، وبالتالي أعرض الفصل 3 على

بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي؛

- خامسا، مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان؛

- سادسا، مشروع قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد؛

- سابعا، مشروع قانون رقم 19.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني، الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت؛

- ثامنا، مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

- تاسعا، مشروع قانون رقم 40.15، يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقع بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

- عاشرا، مشروع قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995؛

- حادي عشر، مشروع قانون رقم 53.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- وأخيرا، مشروع قانون رقم 56.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون الأول المدرج في هاته الجلسة رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمحال على مجلس المستشارين من قبل مجلس النواب.

والمسابقات والفعاليات.

دائماً في إطار نفس الاتفاق، يشجع المغرب والكويت إقامة أسبوع ثقافي للأطفال في كلا البلدين، ويمتضى هذا الاتفاق تم تشكيل فريق عمل مشترك لتسهيل التنفيذ والإشراف وتقييم هذا الاتفاق.

الاتفاقية الثانية، هي اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية ما بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين المغرب والإمارات في مجال مكافحة التهريب أو المخالفات الجمركية من خلال تبادل الإدارتين الجمركيتين بالبلدين المساعدة الإدارية بينهما، وفقاً للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

وموجب نفس الاتفاقية تقدم المساعدة من قبل المغرب أو الإمارات وفق الأحكام القانونية والتنظيمية، التي تطبق في كلا البلدين وفي حدود اختصاص الإدارة الجمركية وحسب المصادر والوسائل التي تتوفر لديها.

بطبيعة الحال، ويمتضى هذا الاتفاق، تحدث لجنة مختلطة مكونة من ممثلي الإدارتين الجمركيتين، يعهد إليها دراسة كيفية تطبيق هذه الاتفاقية وكذلك الحلول المحتملة التي يمكن أن تنجم عن ذلك.

الاتفاق الثالث، هو اتفاق التعاون في مجال الصحة ما بين المغرب والكويت ديفوار، تم التوقيع عليه خلال زيارة رئيس الكويت ديفوار إلى المغرب في شهر يناير 2015، وهو اتفاق تعاون في مجال الصحة، يأخذ بعين الاعتبار روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين، وأيضاً يندرج في إطار الأهمية التي يوليها الطرفان المتعاقدان لأهمية الصحة العمومية وجودة وفعالية تقديم الخدمات الطبية في تنمية ورفاهية الشعب الكويت ديفواري وأيضاً الشعب المغربي.

وموجب هذا الاتفاق يتعهد الطرفان بإرساء أسس التعاون في مجال الصحة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات أو التجارب المتعلقة بالخدمات الصحية.

الاتفاق الرابع، وهو اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ما بين المغرب وجمهورية غينيا بيساو.

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بالمغرب أو بغينيا بيساو، وذلك في ما يخص الضرائب على الدخل، المفروضة لحساب دولة أو أخرى أو الفروع السياسية للمغرب أو لغينيا بيساو أو الجماعات المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها.

الاتفاق الخامس، هو اتفاق بشأن الخدمات الجوية ما بين المغرب

618 مكرر للتصويت كما تم تعديله من طرف مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة بطبيعة الحال:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1313، موافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالإجماع.

شكراً.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988 كما تم تعديلها ببروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2003، الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضل أسي..

المستشار السيد أحمد التوزي:

إلى يمكن، السيد الرئيس، هي هاذ الاتفاقيات كلها يمكن للسيدة الوزيرة تدخل واحد وصافي.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هذا اقتراح، الإخوان، بتقديم جميع الاتفاقيات دفعة واحدة من طرف السيدة الوزيرة، إلى كنتم موافقين، موافقين؟ على بركة الله، السيدة الوزيرة، لك الكلمة بخصوص الاتفاقيات الإحدى عشر.

السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكراً السيد الرئيس.

شكراً الأخوات والإخوة السادة المستشارين.

إذن كيف ما جاء في اقتراحكم إلى بغيتوا، سوف أقدم تلخيصاً للاتفاقيات، اللي هما عددهم إحدى عشر، ثمان هي اتفاقيات ثنائية وثلاث 3 اتفاقيات متعددة الأطراف.

بالنسبة للإتفاقيات الثنائية:

الإتفاق الأول، هو اتفاق التعاون الثقافي والفني ما بين المغرب والكويت، ويهدف إلى تطوير وتعزيز التعاون في مجال الثقافة والفنون بين المغرب والكويت وإلى تشجيع تبادل الأنشطة والمفاهيم المتعلقة بالتنوع الثقافي وحرية التعبير للشعبيين المغربي والكويتي.

وموجب هذا الاتفاق يعزز المغرب والكويت الاتصال المباشر في مجال الأدب والفنون والسينما والعمارة والمتاحف والأرشيف وغيرها من المجالات الثقافية، كما يشجع الطرفان المشاركة في معارض الكتب التي تقام في كلا البلدين، والتي ينظمها كلا الطرفين بالإضافة إلى المشاركة في المهرجانات

ونتقل إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وهي - كما قلت في البداية - هي ثلاث اتفاقيات:

الاتفاقية الأولى، هي اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ما يسمى (UNIDROIT¹) والمتعلقة بالامتلاكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وتحدد هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد القانونية الموحدة لتسهيل إرجاع أو رد الامتلاكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وإعادتها، كما تنص على:

- التركيز على المعاملة الموحدة في استرجاع أو إعادة القطع الثقافية المسروقة؛

- معالجة المطالبات برد القطع الثقافية من خلال المحاكم الوطنية مباشرة من الدول الأطراف؛

- تحديد آجال زمنية للمطالبة برد هذه القطع أو إعادتها؛

- تغطية جميع القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة - كما قلت - بطريقة غير مشروعة؛

- وأيضاً الحق في المطالبة بتعويض عادل بالنسبة للأطراف الخائزة على هاته القطع.

الاتفاقية المتعددة الأطراف الثانية، هي الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي بين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE²) والمجلس الأوروبي.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التعاون الضريبي والتبادل التلقائي للمعلومات وإجراءات تفتيش متزامنة ومتعددة المستويات؛

- أيضاً تسهيل التعاون الدولي ما بين المنظمتين من أجل تحسين تطبيق القوانين الضريبية الوطنية؛

- توفير كل الأشكال الممكنة للتعاون الإداري بين الدول في تحديد وتحصيل الضرائب ومحاربة التهرب والاحتيال الضريبي؛

- وأيضاً توفير ضمانات متينة لحماية سرية المعلومات المحصل عليها من طرف الدول المتعاقدة، هذا ما يسمى ب (Des processus d'adhésion) للمغرب لهذه الاتفاقيات؛

الاتفاقية الثالثة المتعددة الأطراف والأخيرة هي الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة.

هذه الاتفاقية اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، وهي تسري على جميع المستخدمين في الفنادق وغيرها من المنشآت المماثلة التي توفر المبيت والمطاعم والمنشآت التي تقدم الأغذية أو المشروبات أو غيرها.

والتشاد.

يهدف إلى التعاون وتيسير فرص النقل الجوي الدولي ما بين المملكة المغربية وجمهورية التشاد الشقيقة، وأيضاً يهدف إلى تمكين مؤسسات النقل الجوي من التعاون ومنح المسافرين والشاحنين خيارات متنوعة من الخدمات.

وباختصار، هذا هو الاتفاق الذي مكنا من فتح خط مباشر ما بين الدار البيضاء وندجامينا في يونيو الماضي.

الاتفاق السادس، وهو اتفاق إطار للتعاون بين المغرب وبنما، وأتم تعلمون أهمية العلاقات مع هذه الدول في قارة أمريكا اللاتينية، تم التوقيع عليه خلال زيارة الوزير المنتدبة في الخارجية للمغرب في أبريل 2014، ويهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون الثنائي ما بين المغرب وبنما في المجال الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي.

وبموجب هذا الاتفاق، يحدث المغرب وبنما لجنة مشتركة تكون هي إطار للمفاوضات الثنائية، ويتم فيها، انطلاقاً من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، ويتأسس هذه اللجنة وزيراً للخارجية للبلدين.

وينص هذا الاتفاق على توجيه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين مختلف المرافق والهيئات للبلدين.

بالنسبة للاتفاق السابع، هو اتفاق تعاون بين المغرب وأذربيجان في مجال تدبير حالات الطوارئ.

طبقاً لهذا الاتفاق، وسعياً منا لتكثيف الترسانة القانونية ما بين المغرب ودولة أذربيجان، يتعاون البلدان في مجال الوقاية وتدبير المخاطر الكبرى التي تشكل تهديداً حقيقياً لسلامة الأشخاص ولحماية الامتلاكات والبيئة وعلى الخصوص الكوارث ذات مصادر طبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها، الكوارث المرتبطة بالأنشطة البشرية كالتلوث والحوادث.

وتنص مقتضيات هذا الاتفاق على أن تتم تنمية التعاون بين الطرفين في المجالات المذكورة أو في ميادين أخرى، يعتبرها الطرفان مهمة ومواتية لتحقيق المصالح المشتركة.

دائماً مع دولة أذربيجان، الاتفاق الثنائي الثامن والأخير هو اتفاق حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي ما بين المغرب وأذربيجان.

يهدف هذا الاتفاق، من خلال السلطتين الجمركيتين لكلا البلدين، على منح بعضها البعض المساعدة المتبادلة من أجل الإشراف على التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي والسهر على التقييم الصحيح للرسوم الجمركية والضرائب والمكوس الأخرى، وكذلك التحديد الصحيح لتصنيف الجمركي وقمة ومنشأ البضائع.

وطبقاً لهذا الاتفاق يمكن، بطلب من إحدى السلطتين الجمركيتين، تقديم المساعدة المتبادلة لتطبيق التدابير على الحدود قصد محاربة خرق حقوق الملكية الفكرية، وذلك بتعليق حرية ترويج البضائع المشبوهة وغيرها.

¹ Institut International Pour l'Unification du Droit Privé

² Organisation de Coopération et de Développement Economiques

خاص يكون دراسة معمقة لها.

وشكرا، السيدة الوزيرة، وطبعا احنا سنصوت عليها بالإيجاب.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيدة المستشارة والسيدة الرئيسة، على هاذ التدخل اللي فيه إشارات.

إذن، الآن إلى اسمحتو لي غادي ندوزو للتصويت، وغندوزو اتفاقية باتفاقية بطبيعة الحال للتسجيل.

أولا، عندنا الآن التصويت على مشروع القانون رقم 34.14 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988 كما تم تعديلها بروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013. أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

وبالتالي للتسجيل، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية والمتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988 كما تم تعديلها بروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.

ننتقل إلى الاتفاقية أو مشروع القانون الموالي، وهو 57.14، وهاذ المشروع هو يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما، يتضمن كذلك مادة فريدة، أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وللتسجيل فقط، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 57.14 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.

ننتقل إلى المشروع الموالي، مشروع قانون رقم 92.14، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي، يتضمن مادة فريدة.

الموافقون، أعرضه على التصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 92.14، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي.

ننتقل إلى مشروع القانون الموالي وهو رقم 102.14، يوافق بموجبه على

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين ظروف عمل العمال في هذا القطاع وأيضا تعزيز حمايتهم، وذلك بتمتعهم وفقا للقوانين والممارسات الوطنية بجميع الحقوق المخولة لهم بصفة عامة، بما فيها:

- الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

- الحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجرة؛

- الحق في فترة راحة يومية أو أسبوعية وأسبوعية؛

- الحق في الأجر الأساسي الذي يدفع للعامل بغض النظر عن الإكramيات.

وتلتزم هذه الاتفاقية كل الدول أو كل دولة عضو صادقت عليها اعتماد وتطبيق سياسة ترمي إلى تحسين ظروف عمل هذه الفئة من العمال بالطريقة التي تتناسب مع الظروف والقوانين والممارسات الوطنية.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة على هاذ التقديم.

إذن الآن سأطرح نفس السؤال: هل هناك من..؟ نعتبر، أولا، أن التقارير قد وزعت، وبالتالي هل هناك من فريق أو مجموعة يود التدخل في اتفاقية من الاتفاقيات التي قدمت من طرف السيدة الوزيرة؟ أو هل هناك مداخلة مكتوبة؟ إذن ما كاينش.

غادي ننتقلو أو ندوزو للتصويت الآن على مشروع القانون رقم 30.14، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

عندي ملاحظة تم التصديق على هاذ الاتفاقيات اللي الحكومة كتعملهم مع... سواء مع الحكومات الأخرى.

احنا بالنسبة للعدد، السيدة الوزيرة، بالنسبة للعدد نعتبر بأنه كان بالإمكان باش ما تجيناش 11 اتفاقية مرة واحدة، لأن نفس الطريقة، نفس المنهجية اعتمدت على مستوى اللجنة، فجأوا 11 اتفاقية مرة واحدة.

هنالك اتفاقيات إطار اللي كتهم التعاون الثنائي، غالبا ما كتشكل إشكال لأن اتفاقية إطار ومن بعد اللجنة المختصة كتحاول تفعل هذاك التعاون، لكن هنالك اتفاقيات، خاصة المتعددة الأطراف، اللي أحيانا تكون مهمة جدا ويجب أن نطلع عليها، وتأخذ الوقت اللازم حتى احنا نقتنعو، ولو أن الحكومة مقتنعة قبل منا، لأنه في غياب الإشراك القبلي للأطراف اللي كيهما الأمر وفي غياب كذلك الإشراك القبلي للبرلمان، لا بد من الاطلاع العميق على هذه الاتفاقيات حتى يكون البرلمان عندو بالنفعل دور ماشي فقط التصديق على الاتفاقيات هكذا.

فقط هاذ الملاحظة بغيت إلى بغينا نرقاو بالعمل البرلماني، خاص ما يقاش التصديق على هاذ الاتفاقيات هو عمل صوري ولا أوتوماتيكي، يعني

الموافقون: الإجماع.

نسجل أنه وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 40.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقع بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 42.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

أعرض المادة الفريدة على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

نسجل أنه وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 42.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

ونمر إلى مشروع القانون رقم 53.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

أعرض المادة الفريدة على التصويت: الإجماع.

نسجل أن المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 53.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وآخر مشروع قانون هو رقم 56.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المأهولة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.

المادة الفريدة، أعرضها على التصويت: الإجماع.

نسجل أن مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون رقم 65.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المأهولة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.

وهكذا نكون قد أنهينا هذه الجلسة، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدة الوزيرة وإلى السيدات والسادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.

اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، ويتضمن كذلك مادة فريدة، أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

ونسجل أن مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون رقم 102.14 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 03.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، ويتضمن كذلك مادة فريدة أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

نسجل أنه وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 03.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 19.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني، الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت، ويتضمن بدوره مادة فريدة أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

وكذلك نسجل أن مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون رقم 19.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني، والموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 31.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، ويتضمن كذلك مادة فريدة، أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

نسجل، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 31.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 40.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، يتضمن مادة فريدة، أعرضها على التصويت.

يعزز ويدعم الاستثمار ويفضي إلى تنوع الضمانات التي يكون البائع ملزماً بإدائها قصد الإطلاع عند تحرير العقد الابتدائي، وهو ما سيفضي لا محالة إلى تعزيز الثقة بين البائع والمشتري، كمدخل من المداخل الأساسية لتجاوز كل الإشكالات المطروحة.

وفي الأخير تجدر الملاحظة، أن الإشكالية العويصة التي تصادف تنزيل هذا المشروع تكمن في إحداث التوازن المطلوب بين أطراف الالتزامات التعاقدية، رغم صعوبة تحقيقها من الناحية العملية، الأمر الذي يستدعي استلهم بعض التجارب المقارنة في هذا المجال لرصد الفراغات الموجودة في أفق سد بعض الثغرات الموجودة في التشريع الحالي، مع الدعوة إلى ضرورة التفكير العميق في كل الصعوبات والإشكاليات والمسؤوليات التي تُسقط عن جهة لتطال جهة أخرى.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاماً مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة المختصة أثناء المناقشة والتصويت على المشروع الحالي، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. وشكراً.

II. مداخلة السيد محمد البكوري رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلًا لمناقشة مشروع قانون رقم 107.12 المغير والمتمم للقانون رقم 44.00 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في إطار قراءة ثانية لبعض فصوله بعد إحالته على مجلسنا الموقر من طرف مجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يصبو إلى إيجاد حلول لبعض المشاكل والصعوبات التي تتخبط فيها المقاولات العاملة في مجال العقار، والعراقيل التي تعترض المواطنين الذين يأملون في اقتناء شقق لصالحهم، هو كئيل بوضع الضوابط القانونية والقواعد التي تنظم المعاملات المتعلقة ببيع العقارات في طور الإنجاز، مما سيخلق مناخاً ملائماً لها، وسيعطي ضمانات كافية للأطراف المتعاقدة، وسيوفر سيولة وتمويلات للمنعشين العقاريين من أجل إنجاز مشاريعهم في الآجال المتفق عليها، حيث

الملاحق

المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة

I/ مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مقتضيات مشروع القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في إطار قراءة ثانية.

السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون 107.12 بهدف تجاوز جمود قانون الالتزامات والعقود، وملاءمة مقتضياته مع ضوابط البناء وتوضيح المسؤولية العقدية في العقارات، رغم عيوبه التي ستحتاج إلى إصلاح وتشذيب، كالتصور الذي يعتري مقتضيات الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود.

وتجدر الملاحظة أن مسار قانون الالتزامات والعقود ظل لسنوات في معزل عن أي إصلاح شامل، وأمام الانتقادات الواسعة لهذا القانون وتأثيره على النظام التعاقدية، حاول المشروع الحالي الانكباب على معالجة إحدى أهم مكامن الضعف التي ارتبطت بتطبيق القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، خصوصاً تلك المتعلقة بشيوع بعض الممارسات الرامية إلى التحايل على النصوص القانونية الواجبة التطبيق، من خلال اللجوء إلى تقنية الوعد بالبيع في مجال البيوعات العقارية، وكذلك ابتداع طرق وأساليب وتقنيات تدليسية من طرف بعض المنعشين العقاريين، رغم منافاتها للتشريع الجاري به العمل، الأمر الذي يستدعي وجوب البحث عن صيغ لحماية الأطراف وترتيب الجزاء القانوني في مواجهة من ثبت سوء نيته.

السيد الرئيس،

يمكننا في فريق الأصالة والمعاصرة أن نعتبر أن هذه المبادرة التشريعية تكسب أهمية كبيرة، لكونها ترنو إلى تجويد النص التشريعي المعروف على أظنارنا وتنقيحه بما يعزز الضمانات القانونية بالنسبة لعقود العقار في طور الإنجاز وتحسين الاستثمارات العقارية.

إن من شأن مقتضيات مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته أن

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار على يقين أن هذا القانون سيمكننا من تجاوز العراقيل التي تعترض هذا النوع من البيوع، كما سيتيح خلق مناخ سليم وملائم ومحفز لهذا النوع من المعاملات العقارية، مع توفير ضمانات لكلا الطرفين المتعاقدين، وذلك في أفق تأهيل الترسنة القانونية المنظمة للقطاع بصفة عامة وميدان الإنعاش العقاري بصفة خاصة، مع وضع آلية جديدة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لإنجاز المشاريع السكنية تعتمد على تمويلات المقتنين وتحسين وتطوير الممارسة الجاري بها العمل في هذا المجال ومواكبة الدينامية التي يعرفها القطاع العقاري من أجل التمكن من الاستجابة للطلب على السكن في أفضل الشروط الممكنة.

ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيساهم في حل جملة من المعضلات المرتبطة بالعقار بين طرفيه البائع والمشتري، كما سبق ذكره، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيتم تفادي الاقتراض من الأبنك لتنمية المشاريع، والذي يعد حاليا أحد أسباب ارتفاع كلفة العقارات.

كما يعالج مشروع القانون الذي بين أيدينا الصعوبات والعراقيل التي واجهها القانون رقم 44.00 والمتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز، والتي حالت دون تطبيقه على أرض الواقع، والذي سجلنا إيجابا أنه جاء بعدة مستجدات، يبقى أهمها التنقيص صراحة على بطلان العقود التي لم تتم وفق أحكام القانون، وضرورة تضمين وصف العقار موضوع البيع ومساحته التقريبية وئمة النهائي بالعقد وغياب شرط موافقة الطرف البائع لتمكين الطرف المشتري من إجراء تقييد احتياطي في الرسم العقاري لحفظ حقوقه مع إمكانية إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز مباشرة بعد الحصول على رخصة البناء... وهي كلها مستجدات من التعديلات ستضفي المزيد من الاستقرار القانوني في مجال المعاملات العقارية، وستساهم في تقليص عدد من المنازعات، وستمكن المواطنين من الولوج إلى امتلاك عقارات بشروط ميسرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،